



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن فترات الإعفاء عن أجور التخزين لبضائع الترانزيت والمسافنة

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

إشارة إلى البريد الوارد من الهيئة العامة للموانئ رقم (26154/38/1) وتاريخ 1447/10/23 هـ ، بشأن فترات الإعفاء عن أجور التخزين لبضائع الترانزيت والمسافنة والمشار إليه بشأن فترات الإعفاء عن أجور التخزين لبضائع الترانزيت والمسافنة

الاسانيد:

- 1- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1405/07/02 هـ، وتعديلاته.
 - 2- الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (299) وتاريخ 1439/06/11 هـ.
 - 3- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (4) للعام 2024 م، ورقم (10) للعام 2025 م، والمتضمنة اجور التخزين لبضائع الترانزيت والمسافنة.
- التعليمات:

- 1- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، تخضع باقي أنواع البضائع - بخلاف الحاويات والمسطحات والمقطورات - القادمة إلى الموانئ بنظام الترانزيت أو المسافنة.
- 2- تحتسب أجور التخزين المشار إليها في البند (1) أعلاه اعتباراً من وقت تفرغ البضاعة وحق وقت خروجها الفعلي من الميناء، وذلك وفق الطابع الزمني المعتمد في الأنظمة التشغيلية بالميناء.
- 3- تؤكد الهيئة العامة للموانئ على عدم وجود فترات إعفاء من أجور التخزين لباقي أنواع البضائع الخاضعة لهذا التعميم، وذلك حتى خروجها من الميناء، باستثناء ما ورد بشأن رسوم الحاويات والمسطحات والمقطورات في البندين (ت/1/4) و(ت/2/4) من نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ.

وهذا للإحاطة والعلم.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير..

أمين عام غرفة مكة المكرمة

د. ثامر بن أحمد باعظيم